

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري و التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مأموريات الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛ وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقاري باسم (مأمورية شهر التجمع العمراني الجديد بالقري السياحية بمارينا العلمين) الكائنة المحل رقم (١) بالسوق التجارى بالمنطقة الأولى - مركز مارينا العلمين السياحى - تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولاتحتمها التنفيذية والمتعلقة بالأراضي والمنشآت والوحدات التي تقع في دائره اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر في ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

